



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/1996/14  
5 February 1997

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن  
تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ  
الدورة الرابعة  
جنيف ، ١١-١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الرابعة،  
جنيف ، ١١-١٠ كانون الأول/ديسمبر \*١٩٩٦

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٢-١	أولا - إفتتاح الدورة ..... (البند ١ من جدول الأعمال)
٣	٩-٣	ثانيا - المسائل التنظيمية ..... (البند ٢ من جدول الأعمال)
٣	٣	ألف - إقرار جدول الأعمال
٤	٧-٤	باء - تنظيم عمل الدورة

.../ .

يتوقف على إعتماده في بداية الدورة الخامسة.

\*  
Na.97-4531

190297

٥	٨	.....	جيم - الحضور
٥	٩	.....	دال - الوثائق
٥	١٢-١٠	.....	ثالثاً - الآلية المالية (البند ٣ من جدول الأعمال)

٥	١٢-١٠	.....	ألف - مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية: مرفق بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية .....
٦	١٤-١٣	.....	رابعاً - تقرير الدورة ..... (البند ٤ من جدول الأعمال)

#### المرفقات

٧	.....	أولاً - المقرر ١ هـ فـ ت - ٤ : مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية: مرفق بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية.....
١٠	.....	ثانياً - الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة .....

**أولاً - إفتتاح الدورة**  
**(البند ١ من جدول الأعمال)**

١ - عقدت الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ (وتعرف فيما يلى بالهيئة الفرعية للتنفيذ) في قصر الأمم ، جنيف، في الفترة من ١٠ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - إفتتح السيد محمد ولد الغوث، رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ الدورة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وفي معرض ترحيبه بالمشاركين، أشار إلى أن هذه الدورة ستكون قصيرة المدة وستكرس للنظر في المرفق لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية المشار إليها في مقرر الهيئة الفرعية للتنفيذ ٢-١٣/م (أنظر الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1). وأعرب عن أمله في أن تتمكن الهيئة الفرعية للتنفيذ من التوصل ، في هذه الدورة ، إلى اتفاق حول نص المذكرة .

**ثانياً - المسائل التنظيمية**  
**(البند ٢ من جدول الأعمال)**

**ألف - إقرار جدول الأعمال**  
**(البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)**

٣ - إعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الاولى، المعقدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر جدول الأعمال التالي:

١ - إفتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية :

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم عمل الدورة؛

٣ - الآلية المالية:

(أ) مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية:  
مرفق بشأن تحديد التمويل اللازم والمتواافق لتنفيذ الاتفاقية.

#### ٤ - تقرير الدورة .

##### باء - تنظيم عمل الدورة (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٤ - في الجلسة الأولى، المعقدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، أشار الرئيس إلى أن الخدمات ستتوفر للمجتمعات الرسمية في الفترات الصباحية من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الواحدة ظهراً، وفي فترات ما بعد الظهيرة من الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السادسة مساءً. وأشار الرئيس أيضاً إلى الوثائق المذكورة في المرفق الثالث (أنظر الوثيقة (FCCC/SBI/1996/13).

٥ - وفيما يتعلق بموضوع الطلبات المقدمة من جهات لقبول إعتمادها للمشاركة في دورات الهيئةتين الفرعيتين للاتفاقية، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على قبول المنظمات الجديدة التي تقدمت بطلبات لاعتمادها والتي أخضعتها الأمانة للتحميس، إستناداً إلى أحكام المادة ٦-٧ من الاتفاقية، دون المساس بأى إجراءات مترتبة على ذلك يتخذها مؤتمر الأطراف.

٦ - وفي الجلسة الأولى، المعقدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، أبلغ رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ الهيئة بأنه تجرى مشاورات، نيابة عن رئيس مؤتمر الأطراف، حول إنتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس. وبما أن إنتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف وأعضاء مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ، ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ومكتب الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣ ، لا يزال النظر فيه جارياً في شكل مجموعة واحدة، فقد وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على المقترح المقدم من الرئيس القاضي بانتظار ما تتمخض عنه تلك المشاورات قبل النظر في قضية إنتخاب أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ بخلاف الرئيس. ولم يتم التوصل إلى اتفاق حول ذلك عند إنتهاء الجلسة.

٧ - وبناء على دعوة من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، قدم ممثل أوزبكستان تقريراً مقتضاياً عن الحلقة التدريبية الإقليمية التي عقدت في طشقند، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ . وقد حضرت هذه الحلقة خمس دول من منطقة وسط آسيا (казاخستان، وطاجستان، وأوزبكستان، والأطراف في الاتفاقية، وغيرقيستان وطاجستان وهما غير طرفين في الاتفاقية). كما شاركت فيها أيضاً ثمان منظمات وبرامج دولية . وكان الغرض من الحلقة

تيسير إعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف في الاتفاقية، غير المدرجة في المرفق الأول، وتوفير المعلومات للدول غير الأطراف. وعند تقييمهم للحلقة، أبدى المشاركون رأياً مشتركاً يفيد بأن الحلقة كانت تمثل أهمية قصوى ومفيدة لرفع مستوى الوعي باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأنهم ينظرون في خطوات عملية يتبعن على دول منطقة وسط آسيا أن تتخذها لتنفيذ إلتزاماتها بموجب الاتفاقية.

### جيم - الحضور

٨ - ترد قوائم الحضور للدورة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة . FCCC/1996/INF.5

### دال - الوثائق

٩ - ترد الوثائق التي عرضت على الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة في المرفق الثاني أدناه.

### ثالثاً - الآلية المالية (البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية : المرفق بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوافق لتنفيذ الاتفاقية  
(البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)

١٠ - تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى والثانية، المعقوتين في يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر البند المتعلق بالآلية المالية. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/CP/1996/L.4/Rev.1 و FCCC/CP/1996/9 (أنظر المرفق الثاني لهذه الوثيقة).

١١ - وأدى ممثلو ١٥ طرفاً ببيانات، بما فيهم ممثل تحث نياته عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وممثل آخر تحث نياته عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٢ - وفي ضوء مداولاتها، إعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثانية، المعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، المقرر ١/هـ فـ ت - ٤ المتعلق بالمرفق بشأن مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية حول تحديد التمويل اللازم والمتواافق لتنفيذ الاتفاقية. ويرد نص المقرر في المرفق الأول لهذا التقرير.

**رابعاً - تقرير الدورة  
(البند ٤ من جدول الأعمال)**

١٣ - اقترح الرئيس، في الجلسة الثانية، المعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، بأن تقوم الامانة بتكميل مشروع تقرير الدورة وتقديمه الى أعضاء الوفود قبل أن يغادروا إلى أوطنهم في ١٩ كانون الأول/ديسمبر . وقد أصدر هذا التقرير وعم باعتباره الوثيقة (FCCC/SBI/1996/L.5) . ونظراً ل الوقت القصير المخصص لهذه الدورة، فقد طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على ذلك، إلى الرئيس بأن يقوم، بمساعدة من الأمانة، باكمال تقرير الدورة، مراعياً المناقشات التي جرت خلال الدورة وضرورة ادخال تعديلات تحريريه عليه، وتقديمه للهيئة الفرعية للتنفيذ لاعتماده رسمياً في دورتها الخامسة.

١٤ - وبعد أن توجه الرئيس بالشكر لجميع المشاركين لما أبدوه من تعاون بناء ، أعلن إختتام الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

## المرفق الأول

### المقرر ١٤ فـتـ

مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية:  
مرفق بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية

#### إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

لأنه تشير إلى المادة ٣-١١ من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

ولأنه تشير إلى المقرر ٩/م ١-أ، الصادر عن مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، والمتعلق  
بالبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية، والمقرر  
١٠/١٠ المتعلق بالترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية،

ولأنه تشير كذلك إلى المقرر ١٢/م ٢-أ الذي يعتمد مؤتمر الأطراف بموجبه، في دورته  
الثانية، مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية،

ولأنه تشير كذلك إلى المقرر ١٣/م ٢-أ الصادر عن مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية،  
والذي قرر بموجبه أن يحيل المرفق بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية الذي  
يعتمده مجلس مرفق البيئة العالمية ومشروع المرفق المقدم من مجموعة الصين ٧٧ والصين  
(FCCC/SBI/1996/L.4/Rev.1) لكي تنظر فيما يليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة،

وقد نظرت في نص المرفق لمذكرة التفاهم التي اعتمدها مجلس مرفق البيئة العالمية  
في دورته في نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١ - تقدر إعتماد المرفق الملحق بهذا المقرر المستمد من النص الذي اعتمد مجلس  
مرفق البيئة العالمية وحالته إلى مجلس مرفق البيئة العالمية للنظر فيه وإعتماده على وجه  
السرعة حتى يتسرى للهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصى المؤتمر الثالث للأطراف باعتماده؛

٢ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يلفت إهتمام مجلس مرفق البيئة العالمية إلى هذا  
المقرر.

## مرفق لمذكرة التفاهم

### تحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية

وفقاً للمادة ٣-١١ (د) من الاتفاقية التي تدعو إلى إتخاذ ترتيبات على نحو قابل للتبئن والتحديد، لتحديد مبالغ التمويل اللازم والمتوافرة لتنفيذ الاتفاقية، وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد النظر في تلك المبالغ دوريًا، فان مؤتمر الأطراف والمجلس سيقومان، على نحو مشترك، بتحديد إجمالي إحتياجات التمويل من مرافق البيئة العالمية لأغراض الاتفاقية وذلك وفقاً للإجراءات التالية:

١ - يقوم مؤتمر الأطراف، قبل تجديد موارد مرافق البيئة العالمية، بتقييم حجم الأموال الازمة لمساعدة البلدان النامية، وفقاً للتوجيه الصادر من مؤتمر الأطراف، وذلك لكي ما تفي تلك البلدان بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على امتداد الدورة القادمة لتجديد موارد مرافق البيئة العالمية مع مراعاة :

(أ) حجم الأموال الازمة لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي من المقرر أن تتکبدها الأطراف من البلدان النامية بغية إعداد بلاغاتها الوطنية بموجب المادة ١-١٢ من الاتفاقية، وذلك استناداً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دروته الثانية، والمعلومات المبلغة لمؤتمر الأطراف بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية;

(ب) الموارد المالية التي تحتاج إليها الأطراف من البلدان النامية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها الخاصة بتدابير التنفيذ<sup>(١)</sup> التي تشملها المادة ١-٤ من الاتفاقية والمتفق عليها بين أي طرف من أي بلد نام والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية;

(ج) المعلومات المبلغة من مرافق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف بشأن عدد البرامج والمشاريع المؤهلة للتمويل التي قدمت لمرافق البيئة العالمية، والعدد الذي أعتمد لمنحه التمويل والعدد الذي رفض منحه التمويل نظراً لنقص الموارد;

---

(١) تشمل الخطط والبرامج القطرية، أو الإقليمية حسبما يتطلب، المستحدثة بهدف تحقيق أهداف الاتفاقية.

(د) مصادر التمويل الأخرى المتوافرة لتنفيذ الاتفاقية .

٢ - وسيراعى في المفاوضات بشأن تجديد موارد مرفق البيئة العالمية التقىم الذي أجراه مؤتمر الأطراف مراعاة كاملة وشاملة.

٣ - وسيشير مرفق البيئة العالمية، عند كل عملية من عملية تجديد موارده، في تقريره العادى المقدم الى مؤتمر الأطراف، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٦ و ٧ من مذكرة التفاصيم هذه، الى الكيفية التي استجاب بها، خلال دورة تجديد الموارد الى التقىم السابق الصادر عن مؤتمر الأطراف، والذي أعد وفقاً للفقرة ١ من هذا المرفق ، واخطار مؤتمر الأطراف بما توصلت اليه المفاوضات حول تجديد الموارد، والاشارة الى حجم التمويل الجديد والاضافى الذى يتعين الاسهام به في الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية في الدورة القادمة لتجديد الموارد لأغراض مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقية. ويجوز لمؤتمر الأطراف، عند إتخاذ إجراءاته بشأن تقارير مرفق البيئة العالمية، أن ينظر في مدى كفاية الموارد المتوافرة لتنفيذ الاتفاقية.

٤ - وسيتيح تكرار هذه العملية في كل مرة تجدد فيها الموارد الفرصة لاستعراض حجم التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية وقتاً للمادة ٣-١١ (د) .

المرفق الثاني

**الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ  
في دورتها الرابعة**

وثائق أعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروطه

FCCC/SBI/1996/13

التعليقات الواردة من الأطراف حول المرفق المتعلق  
بتحديد التمويل اللازم والمتوافق لتنفيذ الاتفاقية

وثائق أخرى أعدت للدورة

报 告 书 第二部分  
第三次执行局会议  
关于议程和  
1996年7月16日

FCCC/SBI/1996/12

报 告 书 第二部分  
第三次执行局会议  
关于议程和  
1996年7月19日

FCCC/CP/1996/15

Add.1

报 告 书 第二部分  
第三次执行局会议  
关于议程和  
1996年7月19日

FCCC/CP/1996/9

الآلية المالية : مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف  
FCCC/SBI/1996/L.4/Rev.1  
ومرفق البيئة العالمية: مرفق لمذكرة التفاهم: تحديد  
التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية. مشروع  
مقترن مقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين .

- - - - -